



مقاربة الشمول المبدئي - الشفافية ومكافحة الفساد

The Principle of a Holistic Inclusion Approach: Transparency and Anti-Corruption

د. زيتون فاطمة¹

المركز الجامعي الشريف بوشوشة-أفلو، الجزائر

f.zitoun@cu-aflou.edu.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-12-01

تاريخ الاستلام: 2025-10-31

ملخص:

إنسجاما مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها، تبنت الجزائر مقاربة شاملة تجمع بين الشق الرديعي الإجرائي والوقائي، مستهدفة بذلك دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب تعزيز كلا من النزاهة، المسؤولية، والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، فضلا عن آليات ذات طابع مؤسساتي تتجسد في جانب وقائي، وهو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدور بهيئات مختصة، مكملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة، نزولاً عند مقتضيات دولية وداخلية، ومعه تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الشفافية، مقاربة، الفساد، الوقاية.

Abstract:

In line with the ratified international and regional conventions , Algeria has adopted a holistic approach that integrates both procedural deterrent measures and preventive mechanisms. This approach seeks to reinforce efforts aimed at preventing and reduce corruption, while promoting integrity, accountability, and transparency in the management of both the public and private sectors. It also encompasses institutional mechanisms of a preventive nature, which necessarily requires entrusting this role to specialized bodies that complement traditional state institutions in protecting society from organized crime. This comes to fulfill both international and domestic requirements, and contributes to facilitating and

¹ د. زيتون فاطمة

strengthening international cooperation and technical assistance for the prevention and fight against corruption.

Keywords: Transparency, Approach, the corruption, prevention.

مقدمة:

الفساد كظاهرة لا يعرف حدود سياسية، لا جغرافية، ولا حتى إيديولوجية، لتتعدى بذلك آثاره وإرهاصاته الوخيمة حدود الدولة الواحدة، لذا بات من الضروري البحث عن آليات فعالة للوقاية وإنشاء مؤسسات تنظيمية، مع إستحداث أساليب خاصة للبحث والتحري، من شأنها التصدي لمثل هذا الإجرام المنظم.

في سياق الوقاية، عمدت الجزائر في إطار الورشات المفتوحة التي باشرتها مؤخرا إلى مراجعة منظومتها التشريعية، بغرض تدعيم آليات المراقبة وإضفاء المزيج من الشفافية على تسيير الشأن العام، ولعل أبرز ما يدل على هذا التوجه الصريح والجاد، إصدار جملة من القوانين المدعمة للجانب الوقائي الإحترازي، وتجريم العديد من الإنحرافات السلوكية.

وفي هذا الصدد، نجد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الذي لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب فقط، بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد، إلى جانب النص على آليات وتدابير لتفعيل وتدعيم التعاون القضائي الدولي في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.(قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 06-01، ج.ر، ع 14، 2006) ولنا أن نتساءل: ما لذي قد يتطلبه الأمر، لأجل تحقيق مقاربة الشفافية والمكافحة، نحو تشريع يسعى لأخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية؟

إن حدود الإجابة عن الإشكال المطروح، يستدعي الطرح والبحث لشقي المقاربة، والمتمثل في التدابير الوقائية سواء في القطاع العام أو الخاص، ضف أن الأمر يحتاج ميكانيزم الإنفاذ أو ال آليات، ونعني بذلك خصيصا التصدي المؤسساتي للفساد؟



نمبر اللحظة إلى التفاصيل:

1- المحور الأول: مقارنة الشمول المبدئي-التدابير الوقائية (في القطاع العام والخاص):

لقد كرست إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، تدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، باعتبار الظاهرة لم تعد شأنًا محليًا، بل هي ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات وتحث الدول الأعضاء وفقا لتشريعاتها الداخلية، على وضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وتعزيز مشاركة المجتمع، تجسيد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، النزاهة، الشفافية والمساءلة. (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 4/ 58، ج.ر، ع26، سنة 2004).

وتماشيا مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، بادرت الجزائر إلى إصدار القانون-المشار إليه أعلاه-، الذي يستجيب في ذات الوقت مع متطلبات التعاون على المستوى الدولي لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة، ولأن الآفاق الممتدة للتكفل التشريعي بهذه الظواهر الإجرامية تقتضي التفكير في الوقاية قبل الردع.

وبهذا، فإن هذا القانون -هو الآخر-، يقتضي تدابير ترمي إلى ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات، التي تربط المواطن بالإدارات، المؤسسات، والهيئات العمومية، بالإضافة إلى جملة من المعايير التي يتعين مراعاتها في توظيف الموظفين العموميين، ووجوب إعداد مدونات أخلاقية تحدد سلوكياتهم، وبعض التدابير المحددة لقواعد تسيير الأموال العمومية، من إلزام الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم، مع التأكيد على ضرورة إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في محاربة الرشوة والفساد، سيما أن هذه التدابير لا تقتصر على القطاع العام فحسب، بل تشمل القطاع الخاص. (حياة، 2020، ص43).

وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها، تبنت الجزائر مقارنة شاملة لا تختلف -عن الأهداف المذكورة أعلاه-، إذ نص المشرع في المادة الأولى من القانون، بعنوان "الهدف" على ما يلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات (المادة الأولى من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، 01-06، ج ر، ع 14، 2006).
- وقد خص المشرع القطاعين العام والخاص بوضع قواعد وتدابير وقائية من الفساد، تضمنها القانون رقم 01-06 من المادة 3 إلى المادة 15، مستهدفا بذلك تعزيز النزاهة، والمسؤولية في تسيير القطاعين، هي من قبيل:

1.1- في القطاع العام

- التوظيف.
 - التصريح بالملكات.
 - مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين.
 - ابرام الصفقات العمومية.
 - تسيير الاموال العمومية.
 - الشفافية في التعامل مع الجمهور.
- 2.1- في القطاع الخاص: تضم جملة من الإجراءات والتدابير، تتمثل في:

- معايير المحاسبة.
- مشاركة المجتمع المدني.
- تدابير منع تبليص الأموال.

2- مقارنة الشمول-آليات الإنفاذ

أما، بالحديث عن ميكانيزم الإنفاذ بمدلوله الواسع، المتمثل أساسا في التصدي المؤسساتي نجد أبرز ما يعبر عن ذلك، السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد.



1.2- السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد

تحت عنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، إستجد التعديل الدستوري 2020 بمؤسسة رقابية -عرفت سابقا- بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ليتحدد لاحقا في إطار التنظيم، هيكل التشكيل، ومهام السلطة، بموجب قانون رقم 08+22، الصادر بتاريخ 5 ماي لعام 2022 (احمد، ص143).

لتحدد هذه النصوص القانونية النظام القانوني للسلطة كإلية وقائية، تضطلع بمهام وضع إستراتيجية وطنية للشفافية ومكافحة الفساد تسهر على تنفيذها ومتابعتها، لتعد هذه الأخيرة من الأجهزة الرقابية التي تقوم بمراجعة ومراقبة النفقات المالية العامة، لكافة المؤسسات المالية، ومسائلة الأعوان العموميين العاملين في القطاع العام لضمان شفافية ومصداقية هذه الآلية، لتكون بذلك مؤسسة عامة لها مهمة محددة ووحيدة هي مكافحة الفساد، تتميز بصلاحيات واسعة، ضف تمتعها بالإستقلالية لممارسة أعمالها بكل مصداقية وشفافية، بعيدا عن كل الضغوطات التي يكن أن تمارس عليها (عبد الكريم، منصوري، 2022، ص24).

هذا، وبالحديث عن مهام والصلاحيات المنوطة بالسلطة، لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-22 العديد من الصلاحيات للسلطة العليا، أخرجتها من الطابع الاستشاري والوقائي الذي تميزت به الهيئة الوطنية، ويتضح ذلك جليا بعد استقراء النصوص القانونية، التي حددت مجموع هذه الاختصاصات من المادة 04 إلى المادة 15 من القانون رقم 08-22، هي كالآتي:

- جمع ومركزة، واستغلال، ونشر أي معلومات وتوصيات، من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية، وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفها.
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية، الدينية، الثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة، وذلك من خلال إعداد الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته، بوضعها حيز العمل.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو اقتراح الآليات المناسبة لتجسيدها.
- ضمان التنسيق، ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنظمة، المدعمة بالإحصائيات والتحليل المرسمة عليها من طرف القطاعات والمستخدمين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات، والتعاون بين أجهزة مكافحة الفساد.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد (حميدة، 2022، ص32).

هذا، بعد ملخص العرض لملامح مهام ومجمل إختصاصات السلطة، فإن ماتمت ملاحظته بجلاء، تمثل في إمتداد وإتساع نطاق الصلاحية والإختصاص، وذلك بتحول دورها الاستشاري إلى الدور الرقابي، بيد أن مباشرة ذلك الدور أتاح ومن زاوية معاكسة توغل وتفشي الظاهرة، ليتعين لاحقا، كمحاولة وخطوة لسد القصور للأداء، ومنه الدعم لأجهزة التصدي المؤسساتي، (عبد العالي، 2013، ص497)، إقرار المشرع إنشاء هيئة أخرى عملياتية، تحت مسمى الديوان الوطني لقمع الفساد.

وبتقييمنا لدور السلطة العليا في مواجهة الفساد، فإن الأمر ليستدعي الوقوف للتشخيص والمعاينة لمعرفة مدى حدود، وما تتمتع به السلطة من استقلالية عضوية ووظيفية مبدئيا، إلى جانب بحث مظاهر تقييد السلطة العليا في تحريك الدعوى العمومية، والذي يعد هو الآخر من المعوقات ذات الأثر السلبي على أداء وعمل السلطة العليا للشفافية، على النحو بيانه:

إن الجديد فيما تمت ملاحظته، هو أن تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية، يتم من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في الشخص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 22-08، وهو الأمر ذاته ما تعلق بتعيين أعضاء مجلس السلطة العليا، والذي يتم بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة



24، ما يعكس بطريقة التعيين هذه الـإستقلالية التامة، وعدم الخضوع لمختلف السلطات التي ساعدت في إختيارهم.

نافلة القول، أن المشرع الجزائري نص على تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وإنهاء مهامهم بموجب حالات محددة قانونا، والذي يعكس إيجابا شعورهم بالإستقلالية وعدم الخضوع، إلى جانب شعورهم بالإستقرار والأمن في تأدية مهامهم، بعيدا كل البعد عن الضغوط، (فاطمة الزهراء، 2022، ص507)، وهذا عن الـإستقلال الوظيفي في الأداء.

أما بالحديث عن الـإستقلالية المالية، نجد أنه بالرجوع إلى قانون رقم 22-08، فإنه يجعل من السلطة العليا للشفافية تتمتع بكامل الـإستقلال المالي، وبشكل واقعي وتطبيقي لمفهومها الذي جاء به نص المادة الثانية من ذات القانون، ليتولى بذلك رئيس السلطة العليا إعداد الميزانية السنوية، في حين يتولى المجلس إبداء الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا، وبالتالي فإن الـإستقلالية المالية هنا شكلية، لأنها حقيقة تابعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي تكون تبعاته سلبية بشأن هذه الخاصية، ومن ثم يمكن القول أن الـإستقلال نسبي لا غير. (سهام، 2021، ص344).

في سياق متصل، نجد أن صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة الكشف عن الوقائع، تشكل صورة من صور الفساد ومن بين الآليات الرقابية الفعالة في مواجهة جرائم الفساد، إلا أن المشرع الجزائري لم يلحق هذه الصلاحية بعمل السلطة العليا، ففي حالة وجود عناصر تؤكد إثراء غير مبرر لموظف العمومي، يكون للسلطة فقط أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى المحكمة تقرير بالواقعة، بغرض إستصدار تدابير تحفظية، أما في حالة وجود وقائع محتملة الوصف الجزائي، فإنها تخطر بذلك النائب العام المختص إقليميا، ومجلس المحاسبة إذا كانت الأفعال تدرج ضمن إختصاصه.

هذا التقييد، إذا دل على شيء، فإنما يدل على التقييد الصارم الذي فرضه المشرع على السلطة، والذي يكرس عدم استقلاليتها الوظيفية، فالمفترض هو

تمتعها بسلطة إخطار القضاء بالقضايا التي تراها تمس بالفساد، ما سيجعلها تكسب المزيد من الوقت لمعالجتها.

لنؤسس على ذلك القول، بأن تحول دور السلطة العليا إلى مجرد جهاز إستشاري لا تقريري، بشأن صلاحية تحريك الدعوى، وتجريدها من سلطة القمع وضبط العقوبة، لم يخل بدورها الذي وجدت من أجله، والذي يعتبر أول مراحل المكافحة، وبجلاء وطغيان الطابع الوقائي لها، إستوجب الأمر تسريع إستحداث هيئة أخرى -عملياتية مؤسسية-، قائمة على الردع كثاني مراحل المكافحة، ألا وهي طبعا -الديوان الوطني لقمع الفساد- (مصطفى، 2021، ص 114).

ليأتي هذا الأخير كمتتم لدور السلطة، بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل بذلك دائرة المواجهة أو المقاربة، والتي تتبنى في شقيها الوقاية والردع معا.

2.2- الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تدعمت السلطة العليا بجهاز قمعي، له دور هو الآخر في مكافحة الفساد من قبيل الديوان المركزي لقمع الفساد، تم إنشاؤه تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية بمكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، ليتم لاحقا في إطار مراجعة لقانون الوقاية من الفساد، إنشاء الديوان بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 1010، بعدها ليتبنى المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2010، التنظيم من حيث التشكيلة والأداء (تعليمية رئاسية رقم 03، ديسمبر 2009).

فعليا، يأتي إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية التي تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، ضف تعزيز التعاون الدولي بجهاز لقمع الفساد، تنحصر مهمته أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد، ولعل أبرز ما يميزه على سابقه من أجهزة المكافحة، يتجلى في منحه إختصاصات، ومهام ذات طابع قمعي، ولتفعيل مهام الضباط التابعين له، فقد تم تعزيز القواعد الإجرائية



للمتابعة القضائية، (تبات، 2021، ص114)، وذلك تفعيلاً لدور الديوان وتمكيناً له بتحقيق المهام الموكلة له.

في سياق الطرح ذاته، فقد فصلت المادة 5 من القانون رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان، وتنظيمه، وكيفية سيره في صلاحيات الديوان، وحددتها على النحو الآتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية.
- تطوير التعاون والتشاور مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق الجاري.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

باستقراء مجموع ما تم طرحه يتضح لنا، أن المشرع دعم الديوان باختصاصات متعددة ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات تخص ضباط الشرطة القضائية التابعين له، ولضمان فعاليته قام المشرع هنا بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل الإقليم في مجال مكافحة جرائم الفساد، بموجب المادة 24 مكرراً من القانون رقم 10-05 (عبد الله، 2021، ص598).

مع ملاحظة، أن ذلك لا مبرر له، ولا يتماشى ومكافحة الفساد، كون الفاعلية هنا بتبسيط إجراءات المتابعة لجميع الشرطة القضائية، مهما كانت الجهة التابعة لها.

أما، وبالحديث عن الدور الذي يضطلع به الجهاز، فمرد ذلك أن المشرع أنشأ الديوان بموجب الأمر رقم 10-05، ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد بما فيها مختلف صور ومظاهر الفساد الإداري، وهذا ما أكدته المادة 24 مكرر منه. ولقد فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 في صلاحيات الديوان بدقة (عبد العالي، ص510)، وحددتها كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، مع مركزة ذلك وإستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- والملاحظ هنا، أن المشرع لم يمنح الهيئة سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وإنما ألزمها فقط بإخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، في حين أنه دعم الديوان بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذا مسعى يحمد عليه، لأنه الضامن الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد الإداري.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وخصوصا الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول لأجل تتبع جرائم الفساد، التي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة.
- إن الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها متعددة، وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع إلى الهياكل -المشار إليها أنفا -نجد أن مديرية التحريات فقط، التي أسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، وقد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد، (زكرياء، 2021، ص348) دون باقي المهام التي- سبق التفصيل فيها أعلاه-.
- ليثور التساؤل: حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى، كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد، وصلاحية إقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها؟
- لنخلص القول، بأنه لعرضنا لهاتين الهيئتين، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة



والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، وغيرها من المؤسسات المتعايشة مع سالف الهيئات الخاصة محل الطرح (قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد...<https://doi.org/10.5339/rolacc.2019>)

لنا الحين، نموذج حي عن هذه الهيئات المتخصصة، والقائمة على مناهضة الفساد على غرار مجلس المحاسبة، ولا بأس أن نستعرض أبرز ما يحويه هذا الأخير، من أطر وركائز فعالة، نحو تعزيز جهود مناهضة الفساد.

على النحو بيانه:

تأكيدا وإلتزاما منا، يشكل ميكانيزم المحاسبية أهم تدبير وقائي، يجسد مساعي الدولة في إطار السياسة العامة الرشيدة، حيث يمكن القول بأن أعمال معايير المحاسبة، جاء من أجل التأكد من مدى مطابقة أعمال المسؤولين مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح، وحق أصحاب الشأن في المعرفة بأعمال المسؤولين العدل والمساواة، ومدى إتفاق ومطابقة أعمالهم مع قوانين وظائفهم ومهامهم، حتى تصل لتطبيق مضمون النزاهة، الأمر الذي يكسبهم الشرعية والدعم في مكافحة الفساد.

هذا، وقد حدد المشرع آليات للتحقيق في حسابات الكيانات الخاصة، بغرض الوقاية من الفساد لمنع السلوكات التالية:

- صك حسابات خارج الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر، أو دون تدوينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد إلتزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- إلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة، قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما(المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

ونحو تعزيز المزيد من الشفافية والنزاهة في مواجهة الفساد، تم إنشاء مجلس المحاسبة والذي يعد من الهيئات التقليدية، إرتبط وجوده بالإستقلال، ولقد تكرر من خلال الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1976 بموجب نص المادة 190، والتي نصت على إنشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، ويدخل في نطاق ذلك، كلا من الأحزاب، والجماعات المحلية، والمؤسسات الاشتراكية، بعدها في دستور 1999، من خلال نص المادة 17، بإنشاء مجلس للمحاسبة يتولى في وظيفته الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية، ليتم تكريسه لاحقا في القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري بموجب نص المادة 192، أيضا بإنشاء مجلس محاسبة يتمتع بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، المرافق العمومية، (حياة، ص150)، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ليؤكد ذلك فعليا في التعديل الدستوري 2020، من خلال نص المادة 208، والتي جاء فيها:

- يعتبر مجلس المحاسبة من الهيئات الرقابية، ليشكل بذلك هيئة للرقابة العمومية على الممتلكات والأموال العامة.
- يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة، الجماعات المحلية، المرافق العمومية، ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
- إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ليتم نشره لاحقا.
- يعين رئيس الجمهورية، رئيس المجلس لعهد 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

والواضح، أن هذه الآلية تتمتع بالاستقلالية، وكذا الشفافية في تسيير الأموال العامة، بحيث يلتزم هذا الأخير بإعداد تقرير سنوي عن جدول أعماله يرفع إلى رئيس الجمهورية (المادة 208 التعديل الدستوري 2020).



ونشير هنا، أن مجلس المحاسبة هو مؤسسة تتمتع بإختصاص مزدوج إداري وقضائي، إلى جانب تمتعه بالإستقلالية في التسيير، ضمانا للموضوعية والحياد في أعماله، مستهدفا بذلك، ما يلي:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية لتقديم الحسابات، وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.
- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات، وفي واجب النزاهة، وأتلك الضارة بالأموال والأموال العمومية (عبد العالي، ص 543).

وباعتباره الجهة الرسمية التي تتولى عملية التسيير المالي بالدرجة الأولى للمرافق العمومية، ليضطلع هذا الأخير، بمهام كلا من الرقابة المالية المحاسبية، الرقابة المالية القانونية، وكذا الرقابة المالية على الأداء، على النحو بيانه:

أولا: الرقابة المالية المحاسبية

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها.

ثانيا الرقابة المالية القانونية

تتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة على عمليات الارادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها إبتداء من ربط النفقة، الأمر بالصرف، والدفع الفعلي. الخ.

ثالثا: الرقابة المالية على الأداء

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة، بحيث يقوم المجلس برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة له، وحسن استعمالها للموارد، والوسائل المادية، الأموال العمومية، وتسييرها على مستوى من الفعالية والنجاعة (زكرياء، عمار، ص 348).

ويكفي القول، إن أبرز ما يفهم من خلال إستقراء المهام الأساسية لمجلس المحاسبة، أن لهذه الهيئة دور محوري ونطاق صلاحيات بارزة في التصدي، إلا أنه عمليا وميدانيا، لا يزال بعيدا كل البعد عن مشاريع الخطط وبرامج العمل، التي رصدت مسبقا لإعتبارات عدة.

لذا كان لزاما، أن لا يقتصر دوره في الرقابة البعدية للمال العام فقط، وإنما كان من الضروري التأكيد والتجسيد على كونه أعلى هيئة قضائية مالية، لاسيما من خلال شمولية الرقابة التي يتمتع بها، وفقا لمقتضيات المادة 29 من القانون، ومن ثمة يضطلع بمهام كلا من الرقابة القبلية، والمرافقة البعدية لصرف المال العام معا (عبد العالي، ص551).

الخاتمة:

بإستقراء مجموع ماتم طرحه، يكفي القول أن المشرع الجزائري حاول جديا التصدي لظاهرة الفساد، أو على الأقل التقليل من أثاره وإرهاصاته السلبية، في سياسته الجنائية من خلال الاعتماد على نهج جديد.

والذي لم يقتصر على التجريم والعقاب فقط، بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد، إلى جانب النص على آليات ذات طابع مؤسساتي تتجسد في جانب وقائي، وهو ما يستدعي بالضرورة إناطة هذا الدور بهيئات مختصة، الأمر الذي أفضى بإستحداث كلا من السلطة العليا للشفافية، والديوان المركزي لقمع الفساد كهيئات، منها ما يحقق سياسة الوقاية، ومنها ما يجسد فكرة الردع قمعا للفساد، وخصهما بمجموع من الخصائص والآليات الكفيلة لتحقيق الدور المنوط بهما، طبعاً نحو تعزيز الشفافية، ومعها تجسيد إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، على نحو يعبر عن وجود إرادة سياسية صادقة لأجل الوقوف في وجه الفساد.

هذا، رغم صعوبة إدارة وتطبيق الإستراتيجية الوطنية، والتي تستهدف تحقيق مقاربة ذات شمول مبدئي للشفافية ومكافحة الفساد، لكن في المقابل يمكن إحداث تدخلات من أجل تحسين الوضع، وفيما يلي عدد من المقترحات:



- تفعيل هيئات ومؤسسات التصدي وترسيخ معالم عدم إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية طبعاً، ومنه تطوير سبل التعاون بين مختلف أجهزة مكافحة بجعلها تلعب أدوار تكميلية، مع قطع كل علاقة تبعية بأي دائرة وزارية، أو مصالح عليا، ضمانا للشفافية وتجسيذا لإستراتيجية وطنية نافذة.
- لتطوير القدرة الوقائية وتوليد نهج قائم على معرفة الفساد، يجب الإعتماد على مجموعة متكاملة وفعالة من التدابير، ذات طبيعة متنوعة (قمعية، جزائية، وقائية، إجرائية).
- تفعيل دور وسائل الإعلام، الجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني في تكريس الشفافية والوقاية من الفساد، لاسيما بالنسبة للدور التوعوي الذي يمكن أن تقوم به هذه الأخيرة.
- العمل على الاستفادة من الآليات المعنية بالوقاية من الفساد، مع توطيد العلاقات من الفاعلين في هذا المجال.
- الإعتماد على نظام الرقمنة، والتقنيات التكنولوجية الحديثة في محاربة الفساد، مع وجوب إعتماد هيئات ومؤسسات المكافحة، على التكنولوجيا الحديثة، والدعم الإلكتروني في تعقب المجرمين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1-الدستور

- الجزائر. (2016). قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية (العدد 14).

2- الاتفاقيات

- الأمم المتحدة. (2003). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 26).

3-النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

- الجزائر. (2006). قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 14).

ب- النصوص التنظيمية

- الجزائر. (2012). مرسوم رئاسي رقم 64-12 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 08).
- الجزائر. (2014). المرسوم الرئاسي رقم 209-14 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (العدد 46).
- الجزائر. (2009). تعليمة رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

ثانيا: المراجع

1-الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- حاحة، عبد العالي. (2013). الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (أطروحة دكتوراه). جامعة بسكرة.

ب- مذكرات الماستر

- خليف، زكريا، & مولاي، عمار. (2021). التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر). جامعة غرداية.
- عوامرية، حياة. (2020). التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في إطار قانون 01-06 (مذكرة ماستر). جامعة قلمة.

2- المقالات

- أحمد، بوراوي، & دراجي، شهرزاد. (بلا تاريخ). معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد. مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، 6 (1)، 140-155.



- بن عبيد، سهام. (2021). خصوصية دور السلطة العليا للشفافية في محاربة الفساد من منظور قانون رقم 08-22. مجلة الحقوق والحريات، (1) 11، 687-708.
- شهيدة، قادة. (2019). التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها. مجلة مركز القانون ومكافحة الفساد، 9-1 متاح على الرابط) <https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.5>
- عبد الكريم، طالب، & منصور، حاج عيسى. (2022). محاربة الفساد المالي والإداري في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد. مجلة التحليل والاستشراف القانوني (2) 3.
- عكو، فاطمة الزهراء. (2022). فعالية دور السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد بعد صدور قانون رقم 08-22. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. (2) 8.
- قومي، حميدة. (2022). مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر. مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، (1) 7، 187-199.
- كمال، مصطفى. (2021). دور السلطة العليا في التعديل الدستوري 2020: مقارنة جديدة أم امتداد لنهج سياسة في الوقاية. مجلة المثل القانوني، (2) 3، 94-112.
- لعويجي، عبد الله. (2021). الديوان المركزي لقمع الفساد. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، (1) 8، 592-607.
- نادية، تبات. (2021). الديوان الوطني لقمع الفساد: بين الاستقلالية النظرية والتبعية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، (1) 58، 112-128.